دعوى عدل عليا
رقم: 2014/11

دولـة فلســـــطين
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القـرار

الصـــادر عـــن محكمـــة العـــدل العليـــا المنعقـــدة فـــي رام الله المأذونـــة بـــإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم الشـــعب العربـــي الفلســـطيني

الهيئـــة الحاكمـــة: برئاســـة الســـيد القاضـــي هشـــام الحتـــو
وعضويـة السـيدين القاضـيين رفيـق زهـد وهـاني النـاطور

المســـتدعـيان: 1. رئيس مجلس الوزراء
2. وزير الصحة الفلسطيني
ممثلهما النائب العام

المستدعى ضده: مجلس نقابة الأطباء ويمثله الدكتور شوقي فارس نمر صبحة (نقيب الأطباء)/ رام الله.

الإجـــراءات

بتاريخ 2014/1/21 تقدم المستدعيان بواسطة ممثلهما النائب العام بهذه الدعوى لوقف الإضراب المفتوح والمستمر والمخالف للقانون المقرر والمعلن عنه من قبل الجهة المستدعى ضدها بتاريخ 2014/1/19 والمعلن عنه من قبل مجلس نقابة الأطباء مركز القدس والقاضي: بوقف العمل في العيادات الخارجية والعمليات المبرمجة في المستشفيات مع الإلتزام بالتواجد في

الرئيس

الكاتب-دقق:
م.ق

أماكن العمل ووقف العمل في عيادات الرعاية الصحية الاولية من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى نهاية الدوام الرسمي مع التواجد في أماكن العمل خلال هذه الفترة.

كما قدم ممثل المستدعيين الطلب رقم 2014/2 المتفرع عن الدعوى الأصلية رقم 2014/11 من أجل وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

في جلسة 2014/1/21 قررت المحكمة رؤية الطلب رقم 2014/2 حيث كرر مساعد النائب العام ممثل المستدعيين لائحة الطلب وقدم بينته ضمن حافظة مستندات المبرز ط/1 والشاهد محمد إسماعيل إبراهيم أبو غالي وختم بينته وطلب إصدار القرار المستعجل من أجل وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حيث قررت المحكمة ضم الطلب رقم 2014/2 إلى الدعوى الأصلية والسير بهما معاً وتبليغ المستدعى ضده وتم تعليق الدعوى للنظر بها يوم الأربعاء الموافق 2014/1/22.

بتاريخ 2014/1/22 قدم المحامي عدنان أبو ليلي بوكالته عن المستدعى ضده لائحة جوابية.

المحكمـــة

بالتدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والبينات المقدمة تجد المحكمة أنه قد استقر الفقه والقضاء على.

أن الأصل في دعوى الإلغاء أن تقام ضد مصدر القرار كون الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء التي تقام أمام محكمة العدل العليا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه تجد

الرئيس

الكاتب-دقق:
م.ف

المحكمة أنه صادر عن هيئة مكتب نقابة الأطباء مركز القدس وموقع من نقيب الأطباء والمعروف أن الهيئة جزء من الإدارة وبما أن المستدعيين أقاما الدعوى ضد مجلس نقابة الأطباء ولم يقيما الدعوى ضد مصدر القرار الحقيقي وبما أن الخصومة من النظام العام تثيرها المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو لم يثيرها أحد من الأطراف فإن المحكمة تجد أن الدعوى مقامة على غير ذي خصم حقيقي مما يوجب عدم قبولها.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رد الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2014/1/22

الرئيس

الكاتب–دقق:
م.ف

التاريخ: 2014/1/21
عدل عليا رقم 11 /2014

لدى محكمة العدل العليا الموقرة المنعقدة برام الله ،،،

المستدعي:-1. دولة رئيس مجلس الوزراء.
2. معالي وزير الصحة الفلسطيني.
ويمثلهم عطوفة المستشار النائب العام.

المستدعى ضدها :-1). مجلس نقابة الاطباء ويمثلها الدكتور شوقي فارس نمر صبحه – رام الله – مجمع النقابات المهنية جوال رقم 0598818910 – تلفون 2967346.

موضوع الطلب: وقف الاضراب المفتوح والمستمر والمخالف للقانون المقرر والمعلن عنه من قبل الجهة المستدعي ضدها بتاريخ 2014/01/19 والمعلن عنه من قبل مجلس نقابة الاطباء مركز القدس والقاضي: بوقف العمل في العيادات الخارجية والعمليات المبرمجة في المستشفيات مع الالتزام بالتواجد في اماكن العمل ووقف العمل في عيادات الرعاية الصحية الاولية من الساعة الثانية عشرة ظهرا وحتى نهاية الدوام الرسمي مع التواجد في اماكن العمل خلال هذه الفتره، وذلك لمخالفته لاحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الخدمة المدنية واحكام المادة رقم (3/67) من قانون العمل رقم 07) لسنة 2000، والذي سيلحق اضراراً جسيمة بوزارة الصحة الفلسطينية ويعطل سير عمل المؤسسات الصحية التابعة لها والذي يترتب عنه اضراراً تلحق الضرر بالمصلحة العامة وتربك قدرة الوزارة على القيام بمهامها المترتبه عليها تقديمها للمواطنين كافة ولمؤسسات الدولة.

لائحة اسباب الدعوى

أولا: في الوقائع المادية:

1. بتاريخ 2014/1/07 صدر بيان عن مجلس نقابة الاطباء مركز القدس تدعو إلى وقفات احتجاجية والامتناع عن العمل ذلك لرفضها لقرار وزير الصحة بتفرغ الاطباء بالرغم من ان هذا القرار جاء تطبيقا لنص قانوني.
2. بتاريخ 2014/01/12 صدر بيان اخر تم فيه وقف كافة الاجراءات الاحتجاجية وفتح باب الحوار بناء على الاجتماع الذي جرى في نفس اليوم مع دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله ومعالي وزير الصحة الدكتور جواد عواد.
3. بتاريخ 2014/01/15 وبدون اي سابق انذار فوجئت وزارة الصحة باعلان التوقف عن العمل في العيادات الخارجية والعمليات المبرمجة في المستشفيات دون أي مبرر وبالرغم من ان باب الحوار مفتوح وهذا مخالف لقانون العمل بعدم جواز الاعلان عن الاضراب في حال تمت الدعوة للحوار.
4. بتاريخ 2014/01/19 صدر بيان اخر يؤكد فيه على الدعوة للامتناع عن تقديم الخدمات الصحية بما فيها العمليات والعيادات الخارجية
5. ان الدعوة للاضراب والتي تم الدعوة في البيان قد شابه عين البطلان وذلك للاسباب التالية:

- ان المستدعي ضدها لم تنبيه خطي موقع من 51% من الهيئة العامة قبل اربع اسابيع من الدعوة من الاضراب وبهذا خالفت نص المادة 67 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 من سنة 2000.
- ان الدعوة للاضراب شابه عيب الاختصاص حيث انها وجهت من وجه لا تملك الحق في الدعوة الى الاضراب.

6. ان البيان لم يحدد فترة للاضراب بل جعله مفتوحا الامر الذي افقد الغاية منه.
7. المستدعى ضدهم يصروا على عرقلة المسيرة الصحية بدون وجه حق خلافا للقانون، علما بان المستدعى ضدهم اضربوا عن العمل وعرقلوا النظام الصحي.
8. لم تتلقى الجهة المستدعية اي تنبيه كتابي ولم تخطر به بحسب المواعيد القانونية من قبل الجهة المستدعي ضدها الداعية الى الاضراب حسب الفقرة (1) من المادة (67) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

ثانيا:- الاسباب القانونية:

ان القرار محل الطعن مخالف للقانون وذلك وفقاً للاسباب الموضحة أدناه:

1. لم يقم مجلس نقابة الاطباء بالتواصل مع الوزارة كما تم الاتفاق بأي شكل من الاشكال على رغم ان مطلبها بعمل الاطباء خارج مرافق وزارة الصحة هو مخالف لقانون الخدمة المدنية لا سيما المادة 2/67 حيث حظرت على الموظف الجمع بين وظيفته اي عمل اخر يؤديه بنفسه او بواسطة غيره اضافة إلى اللائحة التنفيذية لا سيما اعادة 83 والتي منعت العمل دون اذن حتى بالاجازة سواء براتب او بدون راتب.

2. الجهة المستدعى ضدها الحقت نتيجة قرارها الدخول في الاضراب المفتوح والشامل بالمصلحة العامة ضرراً جسيماً وعرضت مصالح المواطنين وحياتهم للخطر والتعطيل، وعرقلت الاستقرار واستمرارية العمل في المرافق الصحية والادارات التابعة لوزارة الصحة وعطلت تقديم الخدمات للمواطنين بما يمس بحقهم في الرعاية والحياة مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الاساسي والمواثيق والعهود الدولية التي اكدت على احترام حق المواطن في الخدمات الصحية.

3. الجهة المستدعى ضدها خالفت المادة (67) فقرة (2) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) المتعلقة بالاضراب في المرافق العامة والتي تطبق على اضراب الموظفين في الادارات الحكومية من حيث وجوب توجيه تنبيه كتابي منها إلى مجلس الوزراء قبل اربعة اسابيع من اتخاذ الاجراء توضح فيه اسباب الاضراب كما اكدت على ذلك احكام المادة (2) من القرار بقانون لسنة (2008) الصادر بتاريخ 2008/04/05 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الخدمة المدنية، وهذه كانت غاية المشرع لم يتم وضعها لغايات الاستعراض اللغوي وانما منح مجلس الوزراء فترة اربع اسابيع قبل الدخول في اضراب لاسباب الدراسة والتفاوض مع الجهة المختصة.

4. المستدعى ضدها تعسفت في استعمال الحق في الاضراب على فرض انها تمتلك هذا الحق، اذ كان ينبغي عليها الحرص على المصلحة العامة واستقرار واستمرارية العمل في المرافق الصحية وادارات وزارة الصحة وعدم تعطيلها وخاصة ان الحكومة لا تمانع في النظر في مطالب الجهة المستدعى ضدها والحوار معها ولم يتم اتخاذ القرار النهائي بعد في هذه المطالب مما يجعل هذا الاضراب سابقا لأوانه.

5. هناك طرق قانونية وقضائية اخرى كان يجب سلوكلها للحصول على الحقوق التي تطالب بها الجهات المستدعية ان توفرت شروط منحها بدل تعطيل المرافق الصحية وادارات وزارة الصحة وتعريض مصالح المواطنين وحياتهم للخطر مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الوظيفي والسياسي دون الالتفات للمصلحة العامة ولمصالح المواطنين.

6. ان الوظائف العامة تعد تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفق ما ورد في المادة (66) من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005 ولوائحه التنفيذية.

7. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذا الطلب وفقا لاحكام القانون .

طلب :

لهذه الأسباب تلتمس الجهة المستدعية من محكمتكم الموقرة:-

1. تحديد موعد لنظر هذا الطلب واصدار القرار المستعجل بوقف الاضراب مؤقتاً لحين البت في الطلب وذلك لتوافر حالة **أولاً: الاستعجال** حيث يوجد ضرورة لتفادي نتائج يتعذر تداركها لو لم تقض محكمتكم بوقف الاضراب وعليه فلمحكمتكم صلاحية استظهار تلك النتائج والتثبت من ان النتائج للمتترتب بعد. **ثانياً: الجدية** وهو امر مستمد ويتصل بمبدأ المشروعية.
2. الحكم بوقف الاضراب مؤقتاً وذلك بحضور فريق واحد او تحديد جلسة لنظرها بحضور الطرفين على وجده السرعة.
3. اصدار قرار يقضي بإلزام الجهات المستدعى ضدها بالعودة عن الاضراب والرجوع إلى العمل حفاظاً على المصلحة العامة وتضمينها بكافة الرسوم والمصاريف.

بينات الخطية:-

افظة المستندات المرفقة مع لائحة الطلب.

بينات الشفوية:-

1. **الدكتور/ محمد ابو غالي- قائم بأعمال مدير عام المستشفيات.**

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب العام
المستشار
عبد الغني العويوي